

المبحث الأول: تعريف الاختلاط: لغة واصطلاحاً

أولاً: الاختلاط لغة: يقال: خَلَطَ الشيءَ بالشيءِ يَخْلُطُهُ خَلْطاً، وَخَلْطُهُ فَاخْتَلَطَ: مَزَجَهُ، وَاخْتَلَطَا وَخَالَطَ الشَّيْءُ مُخَالَطَةً وَخِلَاطاً: مَازَجَهُ.

والخِلَاط: اخْتِلَاطُ الْإِبِلِ، وَالنَّاسِ، وَالْمَوَاشِيِّ، وَيُقَالُ: ... أَخْلَاطٌ مِنَ النَّاسِ، وَخَلِيطٌ، وَخُلَيْطَى، وَخُلَيْطَى: أَيُّ أَوْبَاشٍ مُجْتَمِعُونَ مُخْتَلِطُونَ.

وخلط القومَ خلْطاً، وخالطهم: داخلهم.

والخِلِطُ: المختلط بالناس المُتَحَبِّبُ، يكون للذي يَتَمَلَّقُهُمْ، وَيَتَحَبَّبُ إِلَيْهِمْ، ويكون للذي يُلقِي نِسَاءَهُ وَمَتَاعَهُ بَيْنَ النَّاسِ^(١).

وقال العلامة الفيثومي رَحِمَهُ اللهُ: «خلطت الشيءَ بغيره خَلْطاً من باب ضرب: ضمته إليه فَاخْتَلَطَ هو، وقد يمكن التمييز بعد ذلك كما في خلط الحيوانات، وقد لا يمكن كَخَلْطِ المائعات فيكون مزجاً... وقد توسع فيه حتى قيل: رجل خَلِيطٌ إذا اخْتَلَطَ بالناس كثيراً، والجمع: الخُلَطَاءُ»^(٢).

وقال ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ: «(خلط): الخاء، واللام، والطاء أصل

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (خلط)، ٧ / ٢٩١ - ٢٩٥ بتصرف.

(٢) المصباح المنير، ١ / ١٧٧.

واحد... تقول: خلطت الشيء بغيره فاختلط^(١).

ويقال: خلط الشيء بالشيء: ضمه إليه، قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرُونا عَتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَأَخْرَسَيْنَا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

والخليط: المجاور، والشريك، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^{(٣)(٤)}.

فالاختلاط في اللغة: يطلق على الامتزاج، والاجتماع، والمداخلة بالأبدان، والانضمام والضم، والمجاورة، والاشتراك من الشريك، والله تعالى أعلم.

ثانياً: تعريف الاختلاط المحرم في الاصطلاح:

١- هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له اجتماعاً يؤدي إلى ريبة^(٥).

٢- وقيل: هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم: بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام،

(١) معجم مقاييس اللغة، ص ٣٢٧، وانظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢ / ٦٢.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٢.

(٣) سورة ص، الآية: ٢٤.

(٤) القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص ١١٩.

(٥) عودة الحجاب، لمحمد بن إسماعيل المقدم، ٣ / ٥٢، وانظر: التبرج لعكاشة الطيبي، ص

٦٨، وتحريم الاختلاط للبداح، ص ٩.

أو البدن من غير حائل، أو مانع يدفع الريبة والفساد^(١).

٣- وقيل: الاختلاط هو اجتماع الرجال بالنساء الأجنيات في مكان واحد، بحكم العمل، أو البيع، أو الشراء، أو النزهة، أو السفر، أو نحو ذلك^(٢).

٤- وقيل: «هو اختلاط جنسي الذكور والإناث اختلاطاً منظماً، ومقتناً في مجال العلم، أو العمل، أو نحوهما، بمختلف الوجوه، كالاختلاط في الدراسة الجامعية، أو في ميدان العمل بالدوائر الرسمية، والمحلات التجارية، والشركات، والمعامل وغير ذلك»^(٣).

٥- وقيل: هو: «اجتماع الرجال بالنساء في التعليم، والعمل، والمؤتمرات، والندوات، والاجتماعات العامة، والخاصة، وغيرها»^(٤).

٦- وقيل: «هو اختلاط جنسي الذكور والإناث بمختلف الوجوه، كالاختلاط في الدراسة الجامعية، أو في ميدان العمل بالدوائر

(١) المرجع السابق، ٣ / ٥٢، والتبرج لعكاشة الطيبي، ص ٦٨، وتحريم الاختلاط للبداح، ص ٩.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، ١ / ٤٢٠، وعنوان هذا المبحث: «خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله».

(٣) العلاقات الجنسية غير الشرعية، عبد الملك السعدي، ص ٣١٢، وانظر: تحريم الاختلاط والرد على من أباحه، للدكتور عبد العزيز البداح، ص ١٠.

(٤) حراسة الفضيلة، بكر أبو زيد، ص ٨١، وانظر: تحريم الاختلاط والرد على من أباحه، لعبد العزيز البداح، ص ٩.

الرسمية، والمحلات التجارية، والشركات، والمعامل، وغير ذلك»^(١).

٧- وقيل: الاختلاط: هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم اجتماعاً يؤدي إلى ريبة، والأمر بالقرار في البيت وتحريم الخلوة يعتبران نهياً عنه»^(٢).

٨- وقيل: الاختلاط المحرم: هو اجتماع النساء بالرجال الأجانب اجتماعاً خاصاً أو عاماً يحدث بسببه الافتتان»^(٣).

٩- والتعريف الاصطلاحي المختار للاختلاط المحرم هو: انضمام واجتماع ومداخلة الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم: بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن، من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد. والله تعالى أعلم. ويؤخذ من هذا التعريف الاصطلاحي للاختلاط المحرم: أنه كل اجتماع بين الرجال الأجانب والنساء غير المحارم، يحصل به انضمام، أو اجتماع، أو مداخلة بالنظر، أو الإشارة، أو الابتسامة والضحك، أو الكلام المحرم، أو ملامسة الأبدان بالاحتكاك أو المصافحة، أو غير ذلك، مثل ما يحصل: في الدراسة الجماعية في

(١) التبرج والاختلاط، عثمان بن ناعورة، ص ٤٢، وتحريم الاختلاط، للبذاح، ص ٩.

(٢) المرأة والشرعية الإسلامية، لمحمد الأباصيري، ص ٤٧، وانظر: الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، لأبي محمد بن عبد الله الإمام، ص ٢٩.

(٣) انظر: الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، لأبي محمد بن عبد الله الإمام، ص ٢٩.

الجامعات المختلطة، أو المدارس المختلطة بين الجنسين، وكذا ما يحصل في ميدان العمل بالدوائر الرسمية، أو البيع أو الشراء، أو النزهة أو السفر، أو العمل بالشركات أو المحلات التجارية، أو المستشفيات: والاختلاط بين الأطباء والطبيبات، وبالممرضين والممرضات، ومن ذلك كل طبيب عنده ممرضة، أو طبيبة عندها ممرض، يخلو بها في بعض الأوقات، أو السكرتيرة للطبيب، والسكرتير للطبيبة، أو الاختلاط في المؤتمرات، أو الندوات، أو المحاضرات، أو الاجتماعات، أو الأكل الجماعي في المطاعم، سواء كانت عامة أو خاصة، أو خدمة النساء للرجال الأجانب، وتقديم الأطعمة أو المشروبات مباشرة بدون حجاب، ولا حائل، كما يحصل في الطائرات وغيرها.

فهذا هو الاختلاط المحرم الذي لا شك في تحريمه، نسأل الله السلامة والعافية.